

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب الوضوء

الجزء الثاني

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عمر ابن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي الحسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:29](#)

فدعا بتور من ماء فتوضأ له وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات - [00:00:52](#)

ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا. ثم ادخل يده فغسلها مرتين الى المرفقين. ثم دخل يديه فمسح بهما رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة. ثم قس ثم غسل رجليه - [00:01:12](#)

وفي رواية بدأ بمقدمة رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا فاخرجنا له ماء في تور من صفر - [00:01:32](#)

والثور شبه الطست هذا الحديث في بيان صفتي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه البخاري رحمه الله في عدد من الابواب وعن عدد من الرواة كما رواه مسلم رحمه الله - [00:01:54](#)

وكذلك رواه الامام مالك واحمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحميدي وابو عوانة والبيهقي والبغوي وابن ابي شيبه رحمهم الله جميعا كلهم روى هذا الحديث - [00:02:28](#)

فهو ثابت في الصحيحين وفي السنن وفي الصحاح الاخرى والمسانيب وهذا الحديث في بيان صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كالحديث السابق الا ان فيه زيادات وفيه اختلاف بسيط - [00:02:58](#)

يدل على صحة هذا وهذا وعبدالله بن زيد راوي الحديث هذا هو عبد الله ابن زيد ابن عاصم وليس هو عبد الله بن زيد ابن عبد ربه راوي الاذان عبدالله بن زيد بن عاصم - [00:03:24](#)

راوي الوضوء وعبدالله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى في منامه الاذان رؤيا من ام فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم يقال له عبدالله بن زيد وكلهم صحابي - [00:03:51](#)

الا ان راو الاذان ابن عبد ربه وراوي الوضوء ابن عاصم والتور دعا بتور وليس بالثاء بالثاء المثناة بتور وهو الطشت الذي يكون فيه الماء والطشت فيه بفتح الطاء وبكسر الطاء - [00:04:13](#)

وبوجود الثاء وحاذفها يعني يقال طش وطش وطشت وطشت وهو كما ورد في بعض الروايات من صفر وفيه دليل على جواز الوضوء باي اناء طاهر الا الذهب والفضة فيحرم استعمالهما - [00:04:57](#)

بنص الحديث الاكل والشرب ويقاس عليهما الوضوء وسائر الاستعمال واما الاواني الاخرى من حديد او صفر او نحاس او اي معدن من المعادن غير الذهب والفضة فيصح استعمالها والوضوء بها - [00:05:38](#)

وهذا الحديث قرر واثبت في الحديث السابق غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ثلاث مرات وهذا كما تقدم يستحب مطلقا ويجب

عند بعض العلماء عند القيام من نوم الليل ويستحب عند الجمهور - 00:06:14

قوله تميم واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات هذا كما تقدم بيانه في الدرس السابق ثلاثة مظلمات وثلاث استنشاق كلها بثلاث غرفات يعني فيما يظهر والله اعلم انه تميم واستنشق بغرفة وتميم واستنشق بغرفة - 00:06:52

وتميم واستنشق بغرفة هذه ثلاث غرفات تميم بها واستنشق ثلاث مرات ويتصور الصورة غير هذه. لكن هذا هو الاقرب والله اعلم وكما تقدم لنا ان فيه خمس سور كلها جائزة - 00:07:29

كيفما تميم واستنشق جاز. لكن هذه قلنا في درس امس ان هذه هي الافضل حيث انها وردت مصرحا بها في هذا الحديث قوله ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا هذا كما تقدم - 00:07:54

انه غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين مرتين. هذه زيادة فائدة لم ترد في الحديث السابق بانه يجوز ان يغسل بعض الاعضاء ثلاث مرات وبعض الاعضاء مرتين في وضوء واحد - 00:08:28

ونعرف ان الكافي والمجزي مرة واحدة والثنتان افضل. والثلاث افضل من الثنتين. والزيادة على الثلاث اشراف هذا متقرر هل يصح ان يغسل الوجه ثلاثا ويغسل اليدين كل واحدة مرة او مرتين - 00:09:02

او يغسل الرجل اليمنى ثلاثا ويغسل الرجل اليسرى مرتين نعم يصح استفدنا هذا من هذا الحديث حيث انه قال ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا وقوله ويديه الى المرفقين مرتين - 00:09:32

وهذا الحديث كالحديث السابق في تحديد نهاية غسل اليدين انه الى المرفقين ولا يلزم ولا يغسل العضدان ولا يقتصر دون المرفقين وفي هذا الحديث غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين فيجوز ان يغسل بعض الاعضاء - 00:09:56

اكثر من بعض في وضوء واحد ثم ادخل يده في فم مسح رأسه دليل على انه يأخذ برأسه ماء جديدا والا فاليدان من اثر غسل اليدين مبلولتان لكن لا يكفي ان يمسح بهما رأسه. بل لا بد ان يغمس يديه في الاناء - 00:10:35

ولو لم تحملا ماء ليمسح رأسه بماء جديد غير ما بقي في يديه مما غسل به يديه ثم ادخل يده في التور فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر فاقبل بهما وادبر مرة واحدة - 00:11:14

وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه وفي رواية فاخرجنا له ماء في تور من صفر اذا مسح الرأس - 00:11:50

جاء في الحديث فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة هذه صفة والرواية الثانية تقول بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه - 00:12:18

من هذا الحديث وبروايته وروايات اخرى اخذ العلماء رحمهم الله ان للمسح ثلاث صور كلها ممكن ان يستدل عليها بهذا الحديث مع العلم انه يجزئ المسح كيف ما مسح بيد واحدة - 00:12:47

او مسح باليدين اقبل بهما وادبر او ادار يده على رأسه او على اي صفة مسح اجزاء من حيث الاجزاء لكن من حيث الكمال والافضل قال العلماء فيه ثلاث سور - 00:13:22

سورة واحدة تقدمت امس ولعلها هي المختارة لانها يدل عليها الحديث اكثر يعني يمسح الناصية يضع يديه على ناصيته على مقدمة الرأس الناصية للمقدمة الطرف على الجبهة لا فوق ثم يقبل بهما - 00:13:47

هكذا ثم يدبر بهما الى مؤخرات رأسه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه هذه صورة هذه يدل عليها قوله بدأ بمقدم رأسه ولا شك ان الناصية تعتبر من المقدمة - 00:14:14

فاقبل بهما الى حتى وصل الى حد الجبهة ثم ادبر الى اخر الرأس ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه سورة اخرى قالوا بدأ بمقدم رأسه. المقدم هو الذي يلي الجبهة - 00:14:40

نقول لا حرج بدأ باول رأسه مما يلي الجبهة ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه هذه الصورة الثانية الصورة الثالثة كما ورد في بعض الروايات انه بدأ بمؤخرة رأسه - 00:15:08

اول ما يبدأ في مؤخرة رأسه ثم يتقدم بهما ثم يردهما يعني بدء بالمقدمة مع الرد بدء بالمؤخرة مع الاقبال بدأ بالناصية اقبال ثم ادبار
ثم غسل رجليه هذا كالحديث السابق في غسل الرجلين الا انه في الحديث السابق صرح بغسلها ثلاثا وهنا قال ثم - [00:15:32](#)
ثم غسل رجليه فهذا الحديث يبين لنا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويصور لنا حرص التابعين رضي الله عنهم ورحمهم
حيث مع انه فاتهم الالتقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يسألون الصحابة رضي الله عنهم - [00:16:09](#)
الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية افعاله عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم اعتنوا بذلك فنقلوا لنا كيف
كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:16:38](#)
وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل هل القبر للميت افضل ام اللحد وهل يمكن تغطية القبر المسلح اي الحديد والاسمنت او
الطوب الاحمر لعدم وجود حجارة للغطاء وهذا النبي وهل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا - [00:17:03](#)
القبر له صفتان اللحد والشق اللحد الذي يكون مائل الى جهة القبلة والشق يكون في الوسط ويغطي بالطوب او اللبن ونحو ذلك
وكلاهما جائز والحمد لله الا ان كثيرا من العلماء رحمهم الله قالوا اللحد افضل - [00:17:28](#)
وقد تشاور الصحابة رضي الله عنهم هل يلحدون للنبي صلى الله عليه وسلم او يشقون له وقالوا نرسل لمن يلحد ونرسل لمن يشق
فالذي يجيء اولاً هو الذي يفعل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد اولاً فلحدوا للنبي صلى الله عليه - [00:18:04](#)
وعليه وسلم واما استعمال ما مسته النار وقد كره بعض العلماء رحمهم الله استعمال ذلك كراهية لا تحريم فاذا لم يوجد الا ذلك فلا
حرج يعني الافضل ان يكون اللحد - [00:18:31](#)
او الشق يسقف باللبن بالطين فان لم يتسعوا بالحجارة فان لم يتيسر هذا فلا بأس ان يلحد الواح الاسمنت ونحو ذلك ولم يرد نهى عن
استعمال ما مسته النار لكن بعض العلماء رحمهم الله كرهوا ذلك تفاؤلاً بسلامة الميت - [00:18:57](#)
من ان تصيبه النار او ما مسته النار وهل نهى النبي صلى الله عليه وسلم لان الميت يعذب في قبره من الذي ادخل معه في صنعته
النار؟ لا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اعلم شيء من ذلك - [00:19:26](#)
يقول السائل ما حكم من وقع في جريمة الزنا؟ ثم عاش لمدة شهر ثم عقد النكاح فما حكم هذا النكاح اولاً الزنا من الكبائر ومن كبائر
الذنوب وحده في الدنيا - [00:19:46](#)
من اشد الحدود السيد يرحم بالحجارة حتى الموت وعقوبته في الآخرة عظيمة وقد توعد الله على ذلك الوعيد الشديد في قوله ومن
يفعل ذلك يلقي اثمًا يضاعف له العذاب يوم القيامة - [00:20:06](#)
ويخلد فيه مهانا المشرك والزاني والذي يقتل النفس بغير حق الا انه والحمد لله التوبة تمنح ما كان قبلها من من الذنوب فاعظم الذنوب
الشرك بالله فاذا وفق المرء للتوبة من الشرك - [00:20:32](#)
تاب الله عليه والمسلم لا يستعظم ذنبه مهما عظم في جانب عفو الله جل وعلا ولا يصيبه اليأس والقنوط وانما يبادر بالتوبة الصادقة
النصوح والله جل وعلا يتوب على من تاب - [00:21:00](#)
ثم اذا حصل من المرء زنا بامرأة ثم اراد ان يتزوجها بل العلماء رحمهم الله في هذه المسألة قولان منهم من قال يصح ان يعقد عليها
ومنهم من قال لا يصح العقد عليها - [00:21:25](#)
لانه هو واياها دائما يتصوران ويتذكران جريمتها السابقة فلا يكون عنده ثقة بزوجته عند اقل الاسباب تتزعزع الثقة لانه يستذكر انها
مكنته من نفسها في الحرام فيقول في نفسه يجوز ان تمكن الان غيري مثل ما مكنتني وانا اجنبي منها - [00:21:50](#)
وهي كذلك لا تثق به تبعدهما اولى ثم انه لا يصح العقد عليها في حال عدتها من زناه بها يجب ان ان تعتد لهذا الزنا لان الزنا تجب له
العدة كما يجب تجب العدة الطلاق - [00:22:22](#)
في نكاح صحيح فتجب له العدة لاستبراء الرحم فلا يصح العقد عليها حال عدتها كما لا يصح العقد عليها وهي في ذمة رجل اخر ومن
حصل منه هذه الجريمة عليه ان يستتر بستر الله جل وعلا - [00:22:50](#)
ولا يخبر بذلك احدا ولا يفضح نفسه وعليه ان يبادر بالتوبة الصادقة النصوح لله جل وعلا. والله يتوب على من تاب يقول السائل ما

معنى قول الله تعالى في سورة النساء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:23:18

او ما ملكت ايمانكم ما ملكت ايمانكم يعني لا يحل الرجل من النساء الا زوجته او ما ملكت يمينه ملكت يمينه يعني ما كان بملك

اليمين وملك اليمين يكون سببه الكفر - 00:23:42

يعني اذا صار الجهاد من المسلمين للكفار فغنم المسلمون من الكفار نساءهم وذرائعهم هؤلاء ملك يمين للمسلمين يقتسمهم

المجاهدون يقتسمونهم ثم من وقع في يده امرأة بالقسمة فهي ملك يمينه - 00:24:04

اتخذها له فراشا صح له ذلك بعد استبرائها وان اراد ان يبيعها فله ذلك هذا ملك اليمين بسبب الكفر وهو الذي يعتق عند وجوب اعتاق

الرقاب او عند التقرب الى الله جل وعلا بعق الرقبة هؤلاء الارقاء هم رقيق امرأة مملوكة للرجل - 00:24:33

ما سبب رقها هو الكفر والزوجات محدات بعدد. لان الرجل لا يكون عنده الا اربع ولا يجوز له ان يزيد عن اربع. واما ملك اليمين

فليس له حد يقول السائل كيف يخرج الماء من الانف - 00:25:06

ابي اليمين ام باليسار وهل هذه الغرفات بالشمال اولا الغرفات للمضضة والاستنشاق الافضل ان تكون باليمين كما سيأتينا ان شاء الله

ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم فيستنشق يتمضمض ويستنشق باليمين ثم - 00:25:31

يستنفر باليسار هذا هو الاولى ولا بأس لو استنشق واستنثر باليمين او استنشق واستنثر بالشمال يقول السائل هل يجوز استقبال

البيت اثناء الطواف واستدباره واذا حدث هل يفسد الشوط ام يصح - 00:25:55

لا يجوز استقبال البيت حال الطواف ولا استدباره الا لزحام شديد مثلا شيء يسير فيعفى عن ذلك يعفى مع الزحام عن الشيء اليسير.

لكن لا يستمر في هذا انه يجعل البيت - 00:26:29

امامه او يجعله على خلفه كما لا يصح ان يجعله على يمينه هذه الصور الثلاث لا تصح في الطواف. لكن اذا وجد شيء يسير من ذلك

من اجل الزحام فلا حرج والحمد لله - 00:26:54

يقول السائل هل يجوز رد السلام على تارك الصلاة على تارك الصلاة تارك الصلاة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر بين

الرجل وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة - 00:27:17

ويجب دعوته الى الله جل وعلا وتكرار ذلك فان لم ينفع فيه فيجب ان يرفع امره الى الولاية اذا كانت الولاية تحكم شرع الله من اجل

ان يؤخذ على يده ويلزم بهذا والا يقتل - 00:27:38

اذا لم تكن الولاية تحكم شرع الله فيمكن ان يستعان عليه بمن يؤثر عليه لعل الله ان يهديه ثم اذا لم ينفع في هذا فعلى المسلم ان

يهجره واذا كان مهجورا فلا تسلم عليه. ولا ترد عليه السلام - 00:27:59

وعلى المسلم ان ينظر في الحال الاصلح اذا كان رد السلام عليه استعطافا له لعله ان يتوب افعل ذلك واذا كان عدم رد السلام تأديبا له

لعله ان يتوب فافعل ذلك - 00:28:24

فالمسلم يعالج الآخرين بما يراه مناسبا وادعى للاستفادة يقول السائل زوج ابنتي اخي تقاعد بعد ما كان يشتغل في شركة في

شركة في شركة التبغ ولكنه استمر ما ما لديه من دكان - 00:28:43

فكيف يمكن لي ان اصل رحي؟ وهل ماله حرام؟ وهل ماله حرام ام لا الاشتغال في الحرام او في التبغ او نحوه او من الخمر او

الدخان او غير ذلك من المحرمات لا يجوز للمسلم ان يعمل فيها - 00:29:09

لكن اذا كان اخر يعمل فيها وانت قريبه وتريد ان تصله ويصلك فلا حرج عليك ان تأكل من ماله لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل

من طعام اليهود وهم يتعاملون بالحرام - 00:29:30

الاكل من مال من ماله فيه شبهة جائز من حيث الجواز لكن التنزه عن هذا افضل كلما ابتعدت عن ما فيه شبهة فهو اولى كما فعل ابو

بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءه غلامه بمال فاكل منه ثم سأله عن مدخل هذا المال - 00:29:50

قال اني تكهنت لرجل في الجاهلية ولم اكن احسن الكهانة فلقيته الان فاعطاني جعلي فالذي اكلته من هذا فادخل ابو بكر رضي الله

عنه يده واخرج كل ما في بطنه وقال لو لم يخرج لو بقي - 00:30:15

منه شيء لم يخرج الا مع روعي لاخرجته رضي الله عنه كل هذا يحب ان لا يدخل جوفه الا شيء طيب وحلال وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اطب - [00:30:33](#)

مطعمك تكن مستجاب الدعوة يقول السائل ما حكم النقود التي يأخذونها الحفاظ مقابل قراءتهم على الميت. وفي شتى مناسبات اخرى مع العلم ان فيهم ذي الحاجة هل هي حلال ام حرام - [00:30:47](#)

لا يجوز للمسلم حتى وان كان محتاجا ان يأخذ او يأكل المال الذي لا يحل حتى وان كان محتاجا فيجب على المسلم ان ينتزه عن المال الحرام والمال الذي فيه شبهة كما تقدم - [00:31:08](#)

والمال الذي يدفع لاجل قراءة القرآن هذا لا يجوز لان المرأة اذا استأجر لقراءة القرآن المستأجر ماذا يريد؟ يريد ثواب والثواب لا يحصل لمن قرأ القرآن من اجل دراهم ومال - [00:31:28](#)

ويجب التنبه لهذا ولا يجوز لنا ان نستأجر اشخاصا ليقروا القرآن للميت او للحي او في العزاء او نحو ذلك كل هذه من البدع التي لا يجوز اتخاذها يقول السائل طلب مني شخص ان احج عن قريب له متوفي - [00:31:48](#)

مقابل مبلغ من المال وطلب مني ان افدي فهل يصح ان اصوم عنه؟ بدلا من الفدية علما بان المبلغ قليل هو لا يخلو ان كان اعطاك المال وقال تفدي منه - [00:32:10](#)

فعليك ان تفتي من هذا المال الذي اعطاك واما اذا كان قال لك هذا المال من اجل ان تحج عن ابي او اخي متمتعا او قارنا مثلا فانت حج عنه متمتع او قارن ولا يلزمك فدية. اذا كنت ساكنا في مكة - [00:32:29](#)

واما اذا كنت من الوافدين الى مكة ولست بساكن فلك ان تحج عنه وتصوم اذا شق عليك شراء الهدي وذبحه فلا يخلو ان كان قال لك حج عنه متمتعا او قارنا فحج عنه متمتعا او قارنا ولا يخلو ان لزمك هدي ولم تستطعه فتصوم - [00:32:55](#)

واما اذا قال حج عن قريبي واهدي من هذا المال مثلا فانت تهدي من هذا المال لانه شرط عليك ذلك والسؤال الثاني يسأل عن الطلاق والطلاق عليه ان يراجع المحكمة - [00:33:27](#)

يقول السائل جئت من الجزائر في شهر رمضان قاصدا مكة المكرمة للعمرة والحج ان شاء الله لماذا ادخل في الحج؟ بالافراد او التمتع؟ واذا كان بالافراد هل هناك سعي يقول السائل جئت من بلدي في شهر رمضان قاصدا مكة المكرمة - [00:33:50](#)

للعمره والحج ان شاء الله. لماذا ادخل في الحج بالافراد او التمتع. واذا كان بالافراد هل هناك سعي اولا ما دمت جئت في رمضان وانت في مكة الاحسن في حقك ان تحرم بالحج مفردا - [00:34:27](#)

واذا احرمت بالحج مفردا فعليك سعي الحج ويكون ذلك بعد طواف الافاضة لا يصح قبل ان تخرج الى عرفة للمفرد المقيم في مكة لا يصح سعيه الا بعد طواف الافاضة - [00:34:48](#)

يقول يجتمع مع زوجته ثم يغتسل هو في الليل وهي تؤخر الاغتسال الى الصباح وهي تريد الصيام هل يصح هذا؟ الجواب نعم يصح يقول امهات المؤمنين رضي الله عنهن كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من اهله - [00:35:17](#)

ثم يصوم صلوات الله وسلامه عليه. يعني لا يغتسل الا بعد طلوع الفجر ويصوم عليه الصلاة والسلام يقول السائل ادبت عمرة في رمضان وانتظر الحج. وفي شوال ادبت عمرة عن امي المتوفية - [00:35:44](#)

هل هذه العمرة جائزة؟ وهل علي هدي العمرة جائزة يا الله وعليك هدي لانك متمتع ادبت عمرة في شوال وتحج ان شاء الله فيكون عليك هدي التمتع ان استطعته والا تصوم - [00:36:03](#)

ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتا يقول السائل كنت اصلي خلف خلف مقام ابراهيم ثم مرة ثم مرة من امامي فقال لي احد المصلين ان صلاتك بطلت وقمت واعدتها لان مرور لان مرور المرأة او الكلب امام المصلي يفطر الصلاة. هل هذا الحال هذا صحيح - [00:36:26](#)

المسجد الحرام له حال خاصة تختلف عن سائر الاماكن ولهذا قال كثير من العلماء انه لا يضر المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي والطائفون يمرون بين يديه - [00:36:53](#)

فلم يكن يمنعهم وكثرة الناس وجود الزحام الشديد والحرص لو منع الانسان من المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام فلذا يرى كثير من العلماء انه لا حرج ان شاء الله في المرور بين يدي المصلي - [00:37:16](#)

في المسجد الحرام. ويرى بعضهم المنع من ذلك. ولهذا نقول يستحب للانسان ان يتحرج من المرور بين يدي المصلي. فاذا لم يجد ممدوحه ومرفعه لا حرج ان شاء الله - [00:37:36](#)

يقول السائل يأتي في المسجد اموات للصلاة عليهم دون العلم هل هم من اصحاب البدع؟ ام من اصحاب السنة فما هو المطلوب من المصلي اذا حضر الميت للصلاة عليه من قبل اخوانه المسلمين - [00:37:54](#)

فيحسن ان يصلوا عليه ولا يتوقفوا ولا يتردد احد يقول هل هو كذا او هل هو كذا ميت احضر للصلاة صل عليه مع اخوانك المسلمين وانما النظر والتحرج قبل هذا مثلا - [00:38:17](#)

مممكن ان تناصح صاحب البدعة ان تهجر صاحب البدعة ان تتخذ شيئا لعل الله ان يهديه ويرده الى الحق عن بدعته هذا حسن لكن بعد الوفاة وقدم للصلاة عليه وانت لا تعلم عنه شيئا فالاصل البراءة ان شاء الله - [00:38:37](#)

يقول السائل ما حكم في معتمر استمر بمكة منذ عمرته في رمضان؟ حتى تأديته فريضة الحج هل عليه هدي هذا ليس عليه هدي لانه معتمر في رمضان قبل اشهر الحج - [00:39:00](#)

ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ان شاء الله. وليس عليها هدي في هذه الحال يقول السائل ما هي طريقة قيام الليل؟ ومتى وقتها من كل الليل او ترى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:39:17](#)

او ترى في اول الليل واوتر في اوسطه واوتر في اخره وانتهى وتره كما قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها الى السحر ويجوز للانسان ان يصلي العشاء ثم يوتر - [00:39:39](#)

ويجوز ان يصلي العشاء ثم ينطلق في شغله فاذا اراد ان ينام بعد ساعة او ساعتين من صلاة العشاء صلى ما ما كتب الله له واوتر ونام ويجوز ان يصلي العشاء وينام - [00:39:59](#)

ثم يقوم اخر الليل او وسط الليل او حينما يبقى اكثر من ثلث الليل فيصلي ما كتب الله له ويوتر الوتر وقته من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب - [00:40:16](#)

الى طلوع الفجر كل هذا وقت للوتر وما كان بين صلاة المغرب والعشاء يعتبر على رأي كثير من العلماء بانه من قيام الليل يعني الصلاة بين المغرب والعشاء تعتبر من قيام الليل يعني من صلاة الليل - [00:40:39](#)

لان صلاة الليل تبدأ من بعد الغروب اذا غربت الشمس ابتدع الليل فاي صلاة فيه تصلحها فهي من صلاة الليل الا ان الوتر لا تصلح الا بعد صلاة العشاء والمرء اذا كان يثق من نفسه القيام اخر الليل - [00:40:59](#)

الوتر اخر الليل افضل واذا كان لا يثق من نفسه القيام يخشى ان يغلبه النوم لانه في شغل او في دراسة او نحو ذلك ويتأخر في النوم ويخشى ان لا يستيقظ الا لصلاة الفجر - [00:41:21](#)

الافضل في حقه ان يوتر قبل ان ينام. كما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ذر و ابا هريرة رضي الله عنهما بان يوتر قبل ان ينام احتياطا يقول السائل دخلت الى مكة - [00:41:41](#)

بدون احرام عن جهل وذهبت الى المدينة ورجعت ثانية بدون احرام. واحرمت من مكة واعتمرت وهو الان بمكة فما الحكم اقول اذا كنت جنت من المدينة تريد العمرة ولم تحرم من الميقات فانت تجاوزت الميقات الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم لك - [00:42:04](#)

ثم اعتمرت احرمت من التنعيم. فيكون في هذه الحال عليك هدي لمجاوزتك الميقات بدون احرام والمرء اذا توجه الى مكة يريد الحج او العمرة عليه ان يحرم من الميقات. فاذا توجه الى مكة - [00:42:33](#)

لا يريد حجا ولا عمرة. ثم بدا له بعد ذلك ان يعتمر. فيحرم من الحل ولا حرج عليه يقول السائل هل تجب السترة للمصلي نعم يتخذ المصلي سترة سوى اذا صلى في المسجد الحرام - [00:42:52](#)

ولذا يرى كثير من العلماء انه لا يؤثر المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام يقول السائل ما حكم فيمن حج لنفسه؟ و اراد ان يحج لزوجهه لانها عندها اطفال صغار - [00:43:24](#)

اذا كانت تستطيع الحج ولو غير هذه السنة مثلا فلا يجوز ان يحج عنها وهي قادرة فلتحج هي عن نفسها واذا كانت ترى من نفسها انها لا تستطيع ولا تقدر على الحج - [00:43:44](#)

وارسلت انت او كلفت من يحج عنها بعد علمها بذلك فلا بأس يقول السائل هل يجوز النظر الى الكعبة اثناء الصلاة الاولى للمصلي ان ينظر الى موضع سجوده سواء كان في المسجد الحرام او في غيره - [00:44:02](#)

ينظر الى موضع سجوده واذا كان خارج الصلاة فينظر الى الكعبة شرفها الله يقول السائلة هل اذا كانت المرأة اذا ليس لها محرم يسقط عنها تسقط عنها فريضة الحج؟ ام تحضر للحج مع صحبة النساء مع العلم - [00:44:22](#)

انها تأتي من بلد بعيد المرأة من شروط وجوب الحج عليها وجوب محرمها وهو زوجها او من تحرم عليه على التأييد فاذا لم يوجد لها محرم وهي تستطيع بمالها فترسل من يحج عنها - [00:44:44](#)

واذا كانت لا تستطيع ان ترسل من يحج عنها وليس لها محرم يحج بها سقط عنها الحج لان الله جل وعلا قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:45:12](#)

المستطيع يجب عليه. ومن لا يستطيع لا يجب عليه والحمد لله ولا يصح ولا يجوز لها ان تسافر بدون محرم. لكن قال بعض العلماء لو سافرت بدون محرم تأثم بالسفر والحج صحيح - [00:45:32](#)

حجها صحيح وهي تأثم بالسفر بدون محرم يقول السائل انا رجل اعمل في منطقة نائية براتب جيد ولكن يصعب مع علم يصعب علي طلب العلم مع رغبتني الشديدة لطلب العلم فهل اترك عملي - [00:45:57](#)

واطلب العلم ام استثمر في ام استثمر فيه واصبر اذا كنت اذا تركت هذا العمل وجدت عملا اخر مناسباً لك وان كان اقل وتتمكن معه من طلب العلم تركك العمل في هذه الحال حسن لان من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه - [00:46:17](#)

واما اذا كنت اذا تركت العمل بقيت عالة وليس لك كسب ولا دخل فيحسن ان تستمر في كسبك مع بنيتك الطيبة في ان تطلب العلم متى ما تيسر لك ذلك - [00:46:45](#)

يقول علي كفارة شهرين متتابعين لا نستطيع معه اداء الحج وكيف ذلك؟ نعم صيام شهرين متتابعين اذا صمت شهرين هلاليين من اول شهر الى اخر الشهر الثاني صح ذلك واذا لم يكن هلاليين فتصوم ستين يوماً. لان الشهر بين تسعة وعشرين يوماً وثلاثين يوماً - [00:47:02](#)

تصوم ستين يوماً ويسوقنا كذلك في كل وقت وتواصل بالصيام الا الايام التي يحرم صيامها كيوم العيد مثلاً يحرم صيامه فتصوم قبل العيد وبعده ولا حرج ان تصوم يوم عرفة من اجل استكمال - [00:47:31](#)

شهرين وتفطر يوم العيد وتصوم يوماً بدله في نهاية لان قطع التتابع في ايام يجب فطرها لا يؤثر على التتابع مثلاً فمثلاً رجل عليه صيام شهرين متتابعين نعم وابتدأها في واحد شعبان - [00:47:53](#)

يستمر فيها في واحد شعبان حتى نهاية شعبان دخل عليه رمضان يصوم رمضان بنية رمضان ثم يوم العيد يحرم صيامه يفطر ثم يصوم شهر شوال ويوما من ذي القعدة اليوم الاول بدل اليوم الاول من شوال الذي هو يوم العيد يجب فطره - [00:48:19](#)

وكذلك المرأة اذا كان عليها صيام شهرين متتابعين مثلاً صامت من اول الشهر ثم حاضت في العشر الاوسط او العشر الاخيرة مثلاً فتقطع الصيام ثم تواصل بعد ذلك ثم حاضت المرة الثانية فتقطع الصيام وتواصل بعد - [00:48:43](#)

وهكذا الفطرة الواجب لا يمنع التتابع في الصيام. لا يؤثر يقول السائل انني معتمر منذ شهر رمضان واريد الحج هل يحق لي صوم عشرة عشرة ايام ذي الحجة يحق لك الصيام - [00:49:03](#)

فاذا شق عليك تفطر ويوم عرفة الافضل لك فطره واليوم العاشر من ذي الحجة يحرم صيامه وتصوم الايام التي تتمكن منها ولا حرج في صيامها تقرباً الى الله وتفطر الايام التي لا ينبغي - [00:49:27](#)

صيامها يكره كصيام يوم عرفة للحاج ويحرم او يحرم صيامها كيوم العيد مثلا وان افطرتها كلها وانت من عادتك صيامها لكن افطرتها من اجل سفرك من اجل انك مسافر للحج فان الله جل وعلا يكتبها لك كما بشر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله - [00:49:47](#) من اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما يقول السائلة اتيت للعمرة وكانت علي العادة الشهرية وبالتالى تعديت الميقات بدون احرام وهذا وانا جاهلة فماذا علي - [00:50:16](#)

اقول لها كان الواجب عليك ان تحرمي من الميقات ولو انت حائض لا حرج فقد احرمت اسماء بنت عميس مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهي نفساء بولدها محمد بن ابي بكر - [00:50:41](#) حاضت عائشة رضي الله عنها بعد ما احرمت بالعمرة متمتعة بها الى الحج الحيض لا يمنع الاحرام والمرأة تحرم وان كانت حائض وما دمت لم تحرمي فاقول لك عليك العودة الى ميقاتك الذي مررت به - [00:51:09](#) وتحرمين منه ولا شيء عليك وان لم تستطعي العودة الى الميقات فتحرمين من الحل من اي مكان من الحل ويكون عليك هدي بانك تجاوزت الميقات بدون احرام هل على من ائتمر في رمضان وبقي في مكة - [00:51:33](#)